

Republic of Iraq
CENTRAL BANK OF IRAQ



جَمِيعُ مُؤْسَسَاتِ الْعَرَاقِ
الْبَنْكُ الْمَركَزِيُّ لِلْعَرَاقِ

دائرة مراقبة الصيرفة / قسم مراقبة المصارف التجارية/شعبة الامتثال والمعايير

العدد: ٢٨٥/٩١

التاريخ: ٢٠١٧/٨/٢١

إلى /المصارف المجازة كافة
المؤسسات المالية غير المصرفية

م/ضوابط العناية تجاه أصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر

تحية طيبة...

نرسل بخطأ نسخة من ضوابط العناية الواجبة تجاه أصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر رقم (١)
لسنة ٢٠١٧ والتي تم نشرها على الموقع الإلكتروني الرسمي لهذا البنك ، يرجى العمل بها والالتزام بما ورد
فيها.

... مع التقدير...

علي محسن إسماعيل

المحافظ وكالة

٢٠١٧/٨/٢٠

استناداً إلى أحكام الفقرة (ثانياً - المادة - ٢٦) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ وانطلاقاً من مبدأ الحفاظ على المال العام ومكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب تم إصدار هذه الضوابط بشأن أصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر ، وقد راعت هذه الضوابط المستجدات العالمية بشأن مكافحة غسل الأموال والتي اقررت بمكافحة تمويل الإرهاب واستجابة للمعايير الدولية الصادرة من مجموعة العمل المالي (FATF) بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

أصدرنا الضوابط الآتية:-

رقم (١) لسنة ٢٠١٧

ضوابط العناية الواجبة تجاه أصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر

المادة ١- يقصد بالمصطلحات التالية لأغراض هذه الضوابط المعاني المبينة أعلاه:-

أولاً- القانون: قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ .

ثانياً- المكتب: مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

ثالثاً- أصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر: هم الأشخاص الذين أوكلت إليهم مهام عامة بارزة في جمهورية العراق أو في دولة أجنبية، كرؤساء الدول أو الحكومات أو السياسيين رفيعي المستوى، والمسؤولين الحكوميين رفيعي المستوى، القضاة، القيادات العسكرية العليا، المدراء، الموظفين التنفيذيين في الشركات المملوكة للدولة، وقيادات الأحزاب السياسية، أو من أوكلت إليهم مهام بارزة في منظمة دولية مثل أعضاء الإدارة العليا ونوابهم وأعضاء مجلس الإدارة وما يماثلها أو المستشارين الشخصيين المعروفين على نطاق واسع وعلني أو أي شخص يعمل في موقع يسمح له الاستفادة إلى حد كبير من الارتباط العملي الوثيق بالشخص السياسي ممثل المخاطر وأقاربهما المباشرين حتى الدرجة الثانية.

رابعاً- المؤسسات المالية: المؤسسات المالية الوارد ذكرها في البند (ثامناً) من المادة (١) من القانون اعلاه.

المادة ٢- تسري أحكام هذه الضوابط على المؤسسات المالية في العراق وفروعها العاملة خارج جمهورية العراق والشركات التابعة لها والتي تملك حصة الأغلبية فيها، اذا لم تتعارض تلك الأحكام مع التشريعات المعمول بها في الدولة المعنية وتلتزم المؤسسات المالية التي يكون لديها فروع او شركات تابعة لها تمتلك فيها حصة أغلبية في الدول التي تعارض قوانينها تطبيق أحكام هذه الضوابط باشعار الجهة الرقابية بذلك.

المادة -٣- تطبق هذه الضوابط على أصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر الذين يشغلون أي من المناصب أو الوظائف التالية سواء أكانوا محليين أو أجانب وإفراد عائلاتهم وذوي الصلة بهم:-

- أ- رئيس الجمهورية ونوابه ومستشاريه ومن بدرجتهم.
- ب- رئيس مجلس الوزراء ومستشاريه وأعضاء مجلس الوزراء ومن بدرجتهم.
- ج- رؤساء الأحزاب السياسية.
- د- رئيس وأعضاء مجلس النواب.
- هـ- رئيس وأعضاء مجلس القضاء الأعلى.
- و- رؤساء هيئات المستقلة ومن بدرجتهم.
- ز- وكلاء الوزارات والمستشارين والمفتشين العموميين ومن بدرجتهم.
- ح- السفراء والوزراء المفوضين والمستشارين الدبلوماسيين.
- ط- المدراء العامون ومن بدرجتهم.
- ي- قضاة المحاكم على اختلاف درجاتهم.
- كـ- القادة والمراتب العليا في الأجهزة الأمنية ومن بدرجتهم.
- لـ- رؤساء ووكلاً ومدراء المؤسسات والجمعيات الخيرية والمنظمات غير الحكومية وأعضاء مجلس أدارتهم ومن بدرجتهم.

المادة -٤- تلتزم المؤسسات المالية بتطبيق النهج القائم على المخاطر في إجراءات العناية الواجبة لأصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر وتحديد وفهم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المتعلقة بهم، ووضع السياسات والاستراتيجيات بناء على تلك المخاطر، ويجب على المؤسسات المالية رفع نتائج الإجراءات المتخذة وفق أحكام هذه المادة إلى الجهات الرقابية المختصة عند الطلب.

المادة -٥- على المؤسسات المالية اتخاذ إجراءات التالية إضافة إلى إجراءات العناية الواجبة الاعتيادية لأصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر وكما يلي:-


- أ- وضع نظام لإدارة المخاطر يتبع الاستدلال فيما إذا كان العميل أو المستفيد الحقيقي من أصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر، والحصول على موافقة الإدارة العليا عند إنشاء علاقة عمل مع أصحاب هذه المناصب وعند اكتشاف أحد العملاء أو المستفيدين الحقيقيين من أصحاب هذه المناصب.
- بـ- اتخاذ إجراءات كافية للتأكد من مصادر أموال ونشاطات أي عميل أو المستفيد الحقيقي من أصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر.
- جـ- المراجعة الدورية لسياسات وإجراءات إدارة المخاطر الخاصة باصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر واتخاذ مايلزم من اجراءات تصحيحية إذا لزم الأمر.

د- المتابعة الدقيقة والمستمرة لمعاملات العملاء أصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر مع المؤسسات المالية.

هـ في حالة كون المستفيد الحقيقي من أصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر يجب ان تتخذ إجراءات التعرف والتحقق الاضافي عن هؤلاء الأشخاص ويراعى التعرف على المستفيد الحقيقي في حالة الشخص الاعتباري واتخاذ الإجراءات الازمة للوقوف على هيكل الملكية والإدارة المسيطرة على الشخص الاعتباري ويشمل ذلك الاعتماد على المعلومات والبيانات التي يتم الحصول عليها من الوثائق الرسمية وغير ذلك من الوسائل التي تمكن المؤسسة المالية من معرفة المستفيد الحقيقي.

و- يجب تطبيق هذه الأحكام على الأشخاص المعرضين للمخاطر بحكم مناصبهم واقربائهم حتى الدرجة الثانية.

المادة ٦- تنفذ هذه الضوابط من تاريخ نشرها.



علي محسن اسماعيل

محافظ البنك المركزي العراقي